

قرار رقم 13

AG-2016-RES-13

الموضوع: وضع النظام المستقل للضمان الاجتماعي في المنظمة قيد التطبيق

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المجتمعمة في دورتها الـ 85 في بالي (إندونيسيا) في الفترة من 7 إلى 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2016،

إذ تضع في الاعتبار المادة 3.14 من دليل الموظفين التي تنص على إمكانية تعديل أحكام نظام الموظفين من قبل الجمعية العامة،

وإذ تضع في الاعتبار المادة 2.4 من النظام المالي للمنظمة المتعلقة باستحداث الصناديق،

وقد نظرت في التقرير AG-2016-RAP-03 المتعلق بوضع النظام المستقل للضمان الاجتماعي في المنظمة قيد التطبيق،

وقد أخذت علماً برأي لجنتي الموظفين (ليون وسنغافورة) بشأن التعديلات المقترحة إدخالها على دليل الموظفين، التي عُرضت عليهما وفقاً لأحكام اللائحة 8.2.9 من هذا الدليل،

1. مشروع الاتفاق المزمع توقيعه بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن الرعاية الاجتماعية لموظفي المنظمة:

تقرّر أحكام مشروع الاتفاق المزمع توقيعه بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن الرعاية الاجتماعية لموظفي المنظمة (التذييل 1) وتجزئ للأمين العام توقيعه.

2. تعديلات على الفصل السابع من دليل الموظفين "النظام المستقل للضمان الاجتماعي والتدابير الاجتماعية" وتذييليه "لائحة وتعليمات تطبيق نظام المعاشات التقاعدية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)" و"لائحة وتعليمات تطبيق نظام التغطية الطبية والرعاية الاجتماعية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)":

تقرّر التعديلات المدخلة على الفصل 7 من دليل الموظفين بصيغتها الواردة في التذييل 2 من هذه الوثيقة (المواد المدونة بالخط العريض)؛

تقرّر أحكام لائحة نظام المعاشات التقاعدية في المنظمة، ولا سيما الأحكام التي تنص على ضمانات البلدان الأعضاء إذا أفلس نظام المعاشات التقاعدية في المنظمة، بصيغتها الواردة في الملحق 5 من دليل الموظفين؛

تقرّر أحكام لائحة نظام التغطية الطبية والرعاية الاجتماعية في المنظمة، بصيغتها الواردة في الملحق 6 من دليل الموظفين؛

تقرّر أن التعديلات على دليل الموظفين، وأحكام لائحة نظام التغطية الطبية والرعاية الاجتماعية في المنظمة، وأحكام لائحة نظام المعاشات التقاعدية في المنظمة، تدخل حيّز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2017 كأقرب فرصة، أو في أجل أقصاه تاريخ سريان الاتفاق بين حكومة الجمهورية الفرنسية والمنظمة المتعلق بانسحاب موظفي المنظمة الذين يؤدون مهامهم في ليون.

3. استحداث وإدارة صندوق المعاشات التقاعدية للإنتربول

تأخذ علماً بأن الأصول المالية للصندوق يجب أن تكون منفصلة عن جميع الأصول المالية الأخرى للمنظمة؛

تأخذ علماً بأن الأصول المالية المودعة في صندوق المعاشات التقاعدية لا يمكن أن تُستخدَم إلا لتغطية التزامات المعاشات التقاعدية إزاء الموظفين والمنتسبين، ومصروفات الصندوق المأذون بها،

تقرّر استحداث صندوق المعاشات التقاعدية للإنتربول؛

تقرّر أحكام النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية للإنتربول (التذييل 5)؛

تقرّر شروط تشكيل رأس مال صندوق المعاشات التقاعدية؛

تدعو الأمين العام، في انتظار اتخاذ القرارات الأولية المتعلقة بسياسة الاستثمار، إلى توظيف الأصول المالية للصندوق في الأسواق النقدية.

اعتمد